

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (85) لسنة (2019م)

بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للاستثمار رقم (11 لسنة 2016م)

٢

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.

- بمعاد الاطلاع على:
- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (03/08/2011م) وتعديلاته.
 - القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
 - القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحة التنفيذية.
 - قرار رقم (595) لسنة 2010م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007م، بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (447) لسنة 2015م، بشأن منح الإذن لصندوق الضمان الاجتماعي بممارسة عمليات الاستثمار الخارجي لأمواله.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م، بسحب قرار وتقرير حكم.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2013م، بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).
 - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبه.
 - قرارنا رقم (11) لسنة 2016م، بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للاستثمار.
 - وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمتطلبات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة.



قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يُعاد تشكيل اللجنة الاستشارية للاستثمار المشكّلة بموجب قرارنا رقم (11 لسنة 2016م) من السادة الواردة أسماؤهم أدناه وهم:

ت	الاسم	الإدارة	الصفة
1-	د. فاخر مفتاح بوفرنّة	خبير مالي في صندوق الضمان الاجتماعي	رئيساً
2-	أ. محمد علي الجوتة	مدير إدارة الاستثمار	عضواً
3-	م. الصادق علي الشريف	مدير إدارة المشروعات والصيانة	عضواً
4-	أ. خالد محمد سرير	مدير إدارة الشؤون المالية	عضواً
5-	أ. مرعي رجب إبريك	مساعد مدير إدارة المراجعة الداخلية	عضواً
6-	د. أحمد المنيسي عبد الحميد	الخبير الاقتصادي في الصندوق	عضواً
7-	أ. مسعود ميلاد الكراتي	المستشار القانوني في الصندوق	عضواً
8-	م. علي صالح العوامي	خبير إدارة المشاريع	عضواً
9-	أ. سعد رمضان الشبيخي	مدير إدارة شؤون الفروع	عضواً مقرراً

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكّلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار القيام بالمهام التالية:

1. دراسة أو اقتراح أوجه استثمار أموال صندوق الضمان الاجتماعي في المشاريع الاستثمارية الواعدة التي من شأنه الدخول فيها وسبل ذلك وتنمية إيرادات الصندوق وتطويرها سواء من حيث الاستثمار الداخلي أو الخارجي.
2. إبداء الرأي والمشورة الاستثمارية حول المقترحات والفرص الاستثمارية المحالة من قبل السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
3. طرح أية أفكار أو مواضيع ترى اللجنة عرضها لأهميتها الاستثمارية وتوجيه الإدارة العليا للصندوق للبحث فيها مشفوعة بتوصياتها.

مادة (3)

ينبغي على اللجنة تسخير كافة إمكانياتها وقدراتها وعلاقاتها وخبراتها العلمية والعملية من أجل الوصول إلى أفضل الخيارات الاستثمارية واغتنام الفرص المتاحة والعمل بشكل جماعي وتسهيل عملية الاتصال والتواصل مع الجهات ذات العلاقة.



مادة (4)

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها كما يجوز عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (5)

يجوز للجنة في سبيل تأديتها للمهام المسندة إليها على أكمل وجه الاستعانة بمن تراه مناسباً من أهل الخبرة والاختصاص في مجال الاستثمارات بغية الضمان للوصول إلى أفضل الفرص الاستثمارية التي تؤثر إيجاباً في زيادة تنمية أموال صندوق الضمان الاجتماعي.

مادة (6)

يستوجب على اللجنة إحالة تقارير دورية عن سير أعمالها وإحالتها إلينا أولاً فأول.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كلي فيما يخصه التنفيذ.


د. إدريس حفيظة المبروك
ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 05 / 03 / 2019 م.
د. ناصر المساري : أية سلامة
رئيس قسم القرارات والعقود والاتفاقيات